الأمم المتحدة

A/C.5/69/SR.28

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
11 March 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢ آذار/مارس ٢٠١٥، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد روجيجكا ..... (سلوفاكيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد رويز ماسيو

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (تابع)

السلامة والأمن: الأهمية الحيوية للبرامج

البند ١١٣ من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-03138 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

تنظيم الأعمال (A/C.5/69/L.30)

١ - السيدة بارتسيوتاس (المراقبة المالية): قالت إن المنظمة تواجه تحديات معقدة ماثلة أمام تحقيق أهدافها المتصلة بالعيش في عالم أفضل وأكثر أمانا. وأفادت بأنه في مناخ اقتصادي عالمي صعب، من المتوقع تعزيز المساءلة وتحقيق نتائج ملموسة عبر الاستفادة إلى أقصى حد من استخدام الموارد بكفاءة دون أن يشكل ذلك تهديدا على بقاء البرامج. وقد التزم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بضمان الإدارة المالية السليمة وبتزويد اللجنة بمعلومات دقيقة وكاملة عن الميزانية وعن الشؤون المالية. وبالإضافة إلى إعداد ميزانيات مقترحة واضحة وفي المواعيد المحددة، أوضحت أن أولوياتها تشمل تنفيذ مبادرتين لإدخال تغييرات جذرية على أساليب العمل هما: المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والوحدات المالية لنظام أوموجا للتخطيط المركزي للموارد، مما سيؤدي إلى تحسين الشفافية والكفاءة، وتعزيز الضوابط الداخلية، وتعزيز الامتياز على مستوى الإدارة وإنجاز البرامج.

٢ - الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في برنامج العمل الأولي والمؤقت المقترح للجزء الأول من الدورة التاسعة والستين المستأنفة، الذي أُعد بالاعتماد على مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة إعداد الوثائق (A/C.5/69/L.30). وأبلغ اللجنة بأن جميع تقارير الأمانة العامة قد صدرت. ونظرا إلى أن جدول اللجنة مليء وإلى إرجاء عدة بنود من الجزء الرئيسي من الدورة، أُعدَّ برنامج العمل للاستفادة إلى أقصى حد من الوقت المتاح، على أساس أنه سيجري إدخال التغييرات على برنامج العمل مع تقدّم الدورة. ومن الضروري أن تتعاون جميع الأطراف المعنية لإتمام عمل اللجنة في التاريخ المحدد.

٣ - السيد مامابولو (جنوب أفريقيا): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن المجموعة حريصة على أن تدرس دراسة شاملة المسائلَ من قبيل المخطط العام لتجديد مباني المقر وإدارة الموارد البشرية، التي أرجئت من الجزء الرئيسي من الدورة. وأوضح أن المجموعة لا تزال قلقة من حالة وثائق الدورة، فالتأخر في إصدار التقارير الهامة مشكلة مزمنة. وأكد أن تقديم وإصدار تقارير اللجنة الاستشارية في أوانها وبجميع اللغات الرسمية في الأمانة العامة، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، مسألة ضرورية بالنسبة لعمل اللجنة.

٤ - السيد أونيا غارسيس (إكوادور): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقال إن برنامج العمل المقترح تضمّن مسائل شديدة الأهمية بالنسبة للجماعة، بما في ذلك المساءلة، والمخطط العام لتجديد مباني المقر، وإدارة الموارد البشرية، ونظام أوموجا، وترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية.

٥ - وأوضح أنه ينبغي تسوية المسائل المؤجّلة من الجزء الرئيسي من الدورة بواسطة نهج شامل وشفاف وبنّاء. وفيما يخص المشتريات، فينبغي تعزيز الشفافية والمساءلة في إطار نظام المشتريات في الأمم المتحدة وزيادة الفرص المتاحة أمام الموردين من البلدان النامية.

٦ - وأوضح أن التأخر في إصدار التقارير قد أثّر سلبا على مفاوضات اللجنة ومداولاتها، وعلى قدرتها على إنهاء عملها في الوقت المحدد. وينبغي للأمانة العامة أن تستجيب للنداءات التي تضمنتها العديد من القرارات لإصدار التقارير في الآجال المحددة ووفقا للنظام الداخلي. وينبغي أن تحترم الوفود الموعد المحدد لإنهاء الجزء الأول من الدورة المستأنفة وتفادي إطالة أمد المفاوضات، كما حدث أثناء الجزء الرئيسي من الدورة. وأكد أن حالات التأخير هذه تتعارض

مع متطلبات الكفاءة التي ظلت الدول الأعضاء تطالب بها لمدة عقود من الزمن في قرارات الجمعية العامة المتعاقبة، وقد كان لها أثر كبير على أنشطة الأمم المتحدة وعلى ولاياتها. وأخيرا، أفاد بأنه ينبغي تعزيز المساءلة على المستويين المؤسسي والشخصي لتحسين أداء المنظمة الإداري وأدائها المتعلق بالميزانية.

٧ - السيد بريسوتي (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضا باسم بلدان مرشحة للانضمام إلى الاتحاد، وهي الجبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلد عملية الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وكذلك باسم أرمينيا، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، فقال إن وفده قد أعرب من قبلُ عن موقفه من المسائل المؤجَّلة من الجزء الرئيسي من الدورة، ومن بينها إدارة الموارد البشرية، والمخطط العام لتجديد مباني المقر، ونظام أوموجا، ومرفق شراكات الأمم المتحدة، والدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا، وإعادة تقدير التكاليف، وهو سيعرض موقفه من هذه المسائل بأكثر تفصيل أثناء المشاورات غير الرسمية. أما المسائل الأخرى المعروضة على اللجنة، بما في ذلك المشتريات والسفر جوا، واستراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، والمساءلة، ولا سيما إدارة المخاطر، فقد كانت تستحق أن توليها اللجنة كامل اهتمامها.

٨ - وأوضح أنه يجب إتمام برنامج العمل في التواريخ المحددة، وأن ذلك ممكن لو تحاورت الوفود بصورة بناءة في المناقشات. ويبرهن إنجاز الأعمال في أوانها على أن اللجنة قادرة على إنهاء مداولاتها في غضون الإطار الزمني المتفق عليه ووفقا للإجراءات المعمول بها. وقد تركت حالات تأخير لم يسبق لها مثيل في إصدار الوثائق أثناء الجزء الرئيسي من الدورة أثرا بالغا على مداولات اللجنة. فإصدار الوثائق في أوانها بجميع اللغات مسألة حيوية، وينبغي أن يكثّف جميع المشاركين في إعداد الوثائق جهودهم في هذا الصدد.

٩ - وأفاد بأن الاتحاد الأوروبي يتطلع إلى مناقشة المسائل المتعلقة بالمشتريات، وخاصة استخدام نظام أوموجا للتمكين من إدارة المشتريات بطريقة استراتيجية، ولتحسين تأجير الرحلات الجوية وتعزيز الكفاءة من خلال تحسين العقود البالغة الأهمية بالنسبة للبعثات. وينبغي أن تكون المشتريات مستدامة وأن تلبي الاحتياجات والمواصفات والمعايير التي تدعم حماية البيئة وتحقيق التقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية.

١٠ - وشدد على ضرورة تنفيذ ما تقرر بشأن إعادة تقدير التكاليف في الجزء الرئيسي من الدورة: يجب أن تعمل الجمعية العامة بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى عن الدراسة المتعلقة بإعادة تقدير التكاليف والخيارات المتاحة للمنظمة لمعالجة تقلبات أسعار الصرف والتضخم (A/69/381). وأفاد بأن الاتحاد الأوروبي، الذي يدرك تماما الشواغل التي أعربت عنها بعض الدول الأعضاء، كان مستعدا لمناقشة هذه المسألة بشكل بنّاء من أجل إحراز تقدم.

١١ - وأعرب عن أمل الاتحاد الأوروبي في مواصلة التقدم المحرز في الجزء الرئيسي من الدورة بشأن إدارة الموارد البشرية، بهدف التوصل إلى الاتفاق بسرعة بشأن هذه المسألة. ومع أن مسألة الحالة الشخصية للموظفين لم تكن معروضة رسميا على اللجنة، فإن الاتحاد الأوروبي يؤكد مجددا أن الأمين العام كان يتصرف في نطاق اختصاصاته عند إصدار نشرته المتعلقة بالأحوال الشخصية لأغراض تحديد الاستحقاقات في الأمم المتحدة (ST/SGB/2004/13/Rev.1).

١٢ - ومع اقتراب الانتهاء من تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، ينبغي للوفود أن تتفق على تسوية نهائية تشمل جميع جوانب المشروع.

١٣ - ويرجو الاتحاد الأوروبي أن تختتم اللجنة مناقشتها المتعلقة بنظام أوموجا في الجزء الحالي من الدورة المستأنفة، وتحقيقا لهذه الغاية، سيبذل الاتحاد الأوروبي ما أوتي من جهد لحل المشاكل المتبقية. وأكد أن نظام أوموجا ضروري لتحقيق أهداف الأمم المتحدة بفعالية. وقد أُحرز تقدم كبير في هذا الصدد، ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى جني فوائد نظام أوموجا كاملة وإلى تحصيل عوائد استثمارات الدول الأعضاء في هذا النظام.

١٤ - السيد أونو (اليابان): قال إن مرفق الشراكات يتضمن طاقة كامنة كبيرة ويوفر في الوقت نفسه الاتساق والرقابة والمساءلة. وأكد أنه يجب على الدول الأعضاء التحلي بالمرونة ليبدأ تشغيل المرفق في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عند اعتماد أهداف التنمية المستدامة.

١٥ - وأوضح أن تنفيذ نظام أوموجا ضروري، وأن حكومته تتوقع جني فوائد من استثمارها فيه. ورحب أيضا باقتراب موعد الانتهاء من المخطط العام لتجديد مباني المقر؛ وأفاد بأنه ينبغي للوفود أن تكون خلاّقة لتحديد المخصصات النهائية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتكاليف المرتبطة بالمشروع وتكاليف مركز البيانات الثانوي، إلى جانب رصد التغيرات التي تطرأ على الرصيد النقدي نتيجة لاستخدام الآلية انتقالية.

١٦ - وأشار إلى أنه في الجزء الرئيسي من الدورة، اتفقت الدول الأعضاء على النظر في تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى عن الدراسة المتعلقة بإعادة تقدير التكاليف (A/69/381) في الجزء الأول من الدورة المستأنفة، وينبغي أن تتوصل الآن إلى أرضية مشتركة بهدف تحسين العملية المختلة لإعادة تقدير التكاليف.

١٧ - وأفاد بأن إدارة الموارد البشرية تكتسي أهمية حيوية لتشغيل الأمم المتحدة بفعالية. وقد خاب أمل وفد بلده بسبب عدم التوصل إلى اتفاق في الجزء الرئيسي من الدورة، وهو يتطلع إلى مواصلة المناقشات مع تفادي الوصول إلى طريق مسدودة. وأكد أن برنامج الأمم المتحدة للفنيين الشباب يضطلع بدور هام. ويرحب وفده بتقرير الأمين العام عن هذا البرنامج (A/69/190/Add.3)، وخاصة عن التغييرات الرامية إلى تيسير إجراء الامتحانات في نفس الوقت في عدة مناطق زمنية وإلى تقليص تكاليف التحضير للامتحانات ومنح علامات للممتحِنين.

١٨ - وإضافة إلى المسائل المرجأة من الجزء الرئيسي من الدورة، هناك العديد من المسائل المعروضة على اللجنة للمرة الأولى الآن، ومن بينها المساءلة والسفر الجوي والمشتريات والاستعراض الاستراتيجي للمرافق. وسيكون الجزء الأول من الدورة المستأنفة واحدا من أكثر الأجزاء كثافة من حيث حجم الأعمال في السنوات الأخيرة وينبغي أن تبذل الدول الأعضاء قصارى جهدها لإنهاء مداولات اللجنة في التاريخ المحدد.

١٩ - وأشار إلى أن المفاوضات الصعبة في الجزء الرئيسي من الدورة ذكّرت بأن على جميع الأطراف أن تتحلى بالمرونة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. ولا ينبغي للأطراف التي تُظهر بعض المرونة أن تعتبر نفسها خاسرة وإنما على أنها تساعد على نجاح الجميع. وينبغي أن تعمل الوفود بصورة بناءة وفي ظل التعاون بدلا من العمل في ظل المعارضة.

٢٠ - السيدة كولمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية، سيحمي وفد بلدها

صلاحية الأمين العام الواسعة النطاق في تسيير الموظفين العاملين تحت سلطته. وينبغي للوفود أن تمتنع عن تسييس مسائل الميزانية والمسائل الإدارية المعروضة على اللجنة، التي لا تمثل منتدى للدول الأعضاء لتقويض الحقوق الأساسية المتصلة بالعرق أو الدين أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية.

٢١ - وأفادت بأنه فيما يتعلق بالبنود المؤجلة الأخرى، قد أحرز تقدم جيد في ما يخص نظام أوموجا وبأن وفدها واثق من إمكانية الانتهاء من هذا البند بسرعة. أما فيما يخص مرفق الشراكات، فأعربت عن أملها في إيجاد سبيل للمضي قدما من شأنه أن يعزز عمل الأمم المتحدة ويضفي قدرا أكبر من الشفافية بالنسبة للدول الأعضاء. وكانت الفرصة متاحة أمام اللجنة لتُنهي النظر في بند المخطط العام لتجديد مباني المقر، ولكن ينبغي تقاسم تمويل التكاليف المرتبطة بالمشروع لخفض عبء الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. وينبغي أيضا معالجة مسألة إعادة تقدير التكاليف نظرا إلى أن التقلبات الحالية في الميزانية تقوّض قدرة الدول الأعضاء على ممارسة المسؤولية المالية.

٢٢ - واسترسلت قائلة إن العديد من المسائل المعروضة على اللجنة للمرة الأولى أتاحت فرصة لتحسين كفاءة الأمم المتحدة وقدرتها على تلبية الاحتياجات الحيوية في جميع أنحاء العالم. وينبغي للجنة أن تشارك في حوار بشأن سبل تحسين عملية اتخاذ القرارات فيها. وفي الجزء الرئيسي من الدورة، تم استقطاب الوفود وكانت مستعدة للتخلي عن مبدأ توافق الآراء. ونظرا للأثر الكبير للقرارات التي تتخذها اللجنة على عمل الأمم المتحدة، ينبغي أن تضمن الوفود أن تعمل اللجنة بشكل منطقي، وتجنب التسييس، وضمان أن تكون قرارات اللجنة مسؤولة من الناحية المالية، وأن تحسِّن أداء المنظمة.

٢٣ - السيد خاليزوف (الاتحاد الروسي): قال إنه ينبغي أن تتخذ الأمانة العامة إجراءات حاسمة لمنع التأخر في إصدار الوثائق. وينبغي الاتفاق على إصلاح ترتيبات عمل اللجنة الاستشارية وتنفيذها بسرعة، نظرا إلى أن حل هذه المسألة ضروري لضمان إصدار تقارير اللجنة الاستشارية في مواعيدها.

٢٤ - وفي المناقشات بشأن إدارة الموارد البشرية، يولي وفد بلده اهتماما كبيرا لمعايير تنفيذ التنقل الإلزامي. وينبغي أن تقدم الأمانة العامة معلومات مفصَّلة قدر الإمكان. ويجب على الأمين العام أن يلغي بسرعة نشرته المتعلقة بالأحوال الشخصية لأغراض تحديد الاستحقاقات في الأمم المتحدة (ST/SGB/2004/13/Rev.1)، التي تتعارض مع قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٥٨، والتي كانت لها آثار مالية وقانونية لم يتم تقييمها، ومكّنت من التلاعب بالأحوال الشخصية والتحايل عليها.

٢٥ - وأوضح أنه فيما يتعلق بالبنود الأخرى التي سيتناولها الجزء الحالي من هذه الدورة، يجب استخدام أحدث معلومات متاحة عن التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر لضمان ألاّ تدفع الدول الأعضاء أكثر مما هو ضروري لإتمام المشروع. ويتعين على الأمانة العامة أيضا تقديم خطط واضحة تبين الفوائد من تنفيذ نظام أوموجا. وأكد أن المشاكل المتصلة بإنشاء مرفق الشراكات لا تزال قائمة؛ وأن وفده يتطلع إلى تلقي توضيحات إضافية من الأمانة العامة وأنه أيد تعليقات اللجنة الاستشارية بشأن هذه المسألة في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/7).

٢٦ - السيد هاشمي (باكستان): قال إن على الوفود التحلي بالمرونة والإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل المؤجلة من الجزء الرئيسي من الدورة. ويجب أن يتعاون المكتب عن كثب مع الوفود عند النظر في المسائل التنظيمية. ويجب أن تُتّخذ القرارات المتعلقة

بالمواعيد الزمنية لاختتام المشاورات غير الرسمية وإرجاء المسائل غير المرتبطة بمواعيد محددة بطريقة مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع. وينبغي أن يسترشد عمل المكتب بالممارسات المتبعة والذاكرة المؤسسية، وينبغي تخصيص وقت كاف لكل بند من بنود جدول الأعمال، مع مراعاة أهميته ومدى تعقيده.

٢٧ - وأفاد بأنه في الجزء الرئيسي من الدورة، كانت اللجنة مجبرة على تناول مسائل هامة مثل تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/69/612) ومخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/69/416) في آخر لحظة بسبب التأخر في تقديم الوثائق. وقد أثرت حالات التأخير تلك سلبا على مداولات اللجنة وعلى تنظيم العمل. ولهذا يجب إصدار الوثائق في حينها لضمان إيلاء العناية الواجبة. وهذه مشكلة نظامية ومعقدة وطويلة الأمد لم يتم علاجها بطريقة مُرضية إطلاقا. وينبغي أن تعالج اللجنة هذه المشكلة في إطار جهودها الرامية إلى تحسين أساليب عملها.

٢٨ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة تود الموافقة على برنامج العمل المقترح على أساس أن يقوم المكتب بتعديله حسب الاقتضاء أثناء الدورة.

٢٩ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة (A/69/34 و A/69/747)

٣٠ - السيد فلوريس كاييهاس (رئيس وحدة التفتيش المشتركة): في سياق عرض تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٤ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٥ (A/69/34)، قال إن الوحدة أعدّت في عام ٢٠١٤ ستة تقارير تغطي المنظومة بأكملها ومذكرة واحدة تناولت السياسات المتصلة بالاتساق والمسائل المتعلقة بالإدارة والمخاطر في مجالات تعبئة الموارد؛ ومشاريع التجديد والتشييد الكبرى؛ والإدارة البيئية؛ ووظيفة التقييم؛ واستخدام الأفراد من غير الموظفين؛ وإدارة وتنظيم العقود؛ واستخدام المتقاعدين. وإضافة إلى ذلك، أكملت الوحدة استعراضات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة السياحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وأكد أن التقارير والاستعراضات تضمنت توصيات عملية وإجرائيّة المنحى، ستؤدي، ما إن يتم تنفيذها، إلى تحسينات إدارية ملموسة وإلى تعزيز فعالية المنظمة وكفاءتها.

٣١ - وأشار إلى أن الوحدة قد واصلت عملية الإصلاح التي تضطلع بها بإدخال تحسينات في مجالات التخطيط الاستراتيجي وتحديد الأولويات، واعتماد أساليب عمل جديدة تضمنت تحسين عملية التشاور لاختيار المواضيع التي ستدرجها في برنامج عملها. وفي قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٦، اتفقت الدول الأعضاء على أن نظام التتبع الشبكي يوفر إطارا ممتازا لرصد التقدم المحرز في قبول التوصيات وتنفيذها. ولكن للأسف، لم تخصِّص الميزانية العادية اعتمادا لصيانة واستضافة هذا النظام الهام، و لم تكن وحدة التفتيش المشتركة لتتمكّن من مواصلة تشغيله لولا التبرع الخارج عن الميزانية الذي قدمته إحدى الدول الأعضاء. وكان الطلب الوحيد الذي قدمته الوحدة للحصول على موارد إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ يهدف لضمان مواصلة تشغيل نظام التتبع.

٣٢ - وأفاد بأن عدم امتثال عملية تقديم مشروع الميزانية الحالية لوحدة التفتيش المشتركة بشكل تام للمادتين ١٧ و ٢٠ من النظام الأساسي للوحدة قد أدى إلى عرقلة استقلالية الوحدة، وقد حال ذلك دون تحقيق إمكانياتها بالكامل. ولهذا طلبت الوحدة تقديم ميزانيتها الأصلية المقترحة لكي تنظر فيها اللجنةُ مشفوعة بتعليقات مجلس

الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وتعليقات اللجنة الاستشارية.

٣٣ - وأوضح أن الوحدة تضطلع بدور قيادي في التقييمات على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية. وبفضل تبرعات مقدّمة من الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، يجري تنفيذ مشروعين تقييميين مستقلّين نموذجيين، سيسهمان، بمجرد الانتهاء منهما، في استعراض السياسة الشامل للأنشطة التنفيذية الذي يجري كل أربع سنوات المقرر الاضطلاع به في عام ٢٠١٦.

٣٤ - السيد هيرمان (مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق): عرض مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٤ (A/69/747)، فقال إن مجلس الرؤساء التنفيذيين واصل دعم الوحدة، أساسا بتجميع الردود على تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم كافة مؤسسات المنظومة. وأكد أن أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين تقوم، نيابة عن الأمين العام بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين، بطلب تعليقات من جميع فروع المنظومة عن المنهجية المستخدمة لإعداد التقارير والتوصيات الواردة فيها بشأن كل من تلك التقارير. ويتم تجميع الردود في مذكرة من الأمين العام توضّح توافق الآراء السائد بوجه عام لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن هذه التقارير، رغم أن لكل مؤسسة أن تختار معالجة توصيات محددة في إطار إبلاغ مجلس إدارتها. وتضمنُ مذكرات الأمين العام تقديم آراء متوازنة للدول الأعضاء عندما تنظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة.

٣٥ - وأوضح أنه في السنوات الأخيرة، نتيجة لتعزيز علاقة العمل بين وحدة التفتيش المشتركة ومجلس الرؤساء التنفيذيين، ازداد رضى المؤسسات عن النتائج المقدّمة في تلك التقارير. وتلبية لطلب قدّمه مجلس الرؤساء التنفيذيين، زادت الوحدة من دراسة المسائل التي لها تأثير على كامل نطاق المنظومة، وتكثّف التعاون الوثيق بين هاتين الهيئتين المشتركتين بين الوكالات. غير أن أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين قامت بتلك الإجراءات في حدود الموارد المتاحة والمحدودة جدا. ونظرا إلى أن وحدة التفتيش المشتركة تواصل تنفيذ إطارها الاستراتيجي الممتد على عقد من الزمن وتزيد من تركيزها على كامل نطاق المنظومة، سيتواصل الضغط على موارد مجلس الرؤساء التنفيذيين.

٣٦ - وأفاد بأن الأمين العام قد حث، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، جميع المؤسسات على ضمان الإجابة على طلبات وحدة التفتيش المشتركة للحصول على معلومات ولمتابعة تنفيذ توصياتها بشكل تام وفي حينها. واستمرت الآليات الفرعية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في التشاور مع مفتشي وحدة التفتيش المشتركة أثناء إعداد التقارير التي تغطي كامل نطاق المنظومة. وترى منظومة الأمم المتحدة أن أعمال وحدة التفتيش المشتركة قيِّمة للغاية، وأن الحوار المستمر بين أمانتي مجلس الرؤساء التنفيذيين ووحدة التفتيش المشتركة قد عزز التعاون والتآزر بينهما. وسيُبقي مجلس الرؤساء التنفيذيين على علاقات العمل الوثيقة التي يقيمها مع وحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما على ضوء زيادة تركيز الوحدة على المسائل المطروحة على كامل نطاق المنظومة ومتابعتها لتنفيذ التوصيات.

٣٧ - السيدة لينغنفلدر (جنوب أفريقيا): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إن المجموعة تولي أهمية كبيرة لأعمال وحدة التفتيش المشتركة ولتقاريرها بشأن المسائل النظامية. ولهذا ترحب المجموعة بالتدابير التي اتخذتها الوحدة من أجل تحسين تخطيطها الاستراتيجي، وجعل موظفيها أكثر مهنية، وتحسين أساليب وإجراءات عملها، وتعزيز التنسيق، مع التركيز على مراقبة الجودة وإدارة المعارف وتبادلها.

٣٨ - وأشارت إلى أن المجموعة ترحب بالجهود التي بذلتها الوحدة عند تنفيذ برنامج عملها لعام ٢٠١٤. ولاحظت المجموعة أنه من أصل التقارير التسعة والمذكرة الواحدة الموجّهة إلى المؤسسات المشاركة، كانت سبعة استعراضات على نطاق المنظومة ورأت أن ذلك من العلامات المشجعة. وينبغي للأجهزة التشريعية لجميع المؤسسات المشاركة أن تناقش تقارير وحدة التفتيش المشتركة وأن تنفّذ التوصيات المقبولة تنفيذا تاما. وأفادت بأن استعراض تنظيم وإدارة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (JIU/REP/2014/7) يكتسي أهمية خاصة لأنه أول استعراض شامل تُجريه وحدة التفتيش المشتركة للمفوضية منذ أكثر من عشر سنوات. وبعد أن ينظر مجلس حقوق الإنسان في هذا التقرير، قد يكون من المفيد أن يُعرض على اللجنتين الثالثة والخامسة.

٣٩ - وأكدت أن المجموعة منشغلة كثيرا لأن الوحدة تعمل بالاعتماد على ميزانية محدودة جدا رغم تزايد الطلبات التي تتلقاها من الأطراف فيها لإجراء استعراضات وتقييمات على كامل نطاق المنظومة. وأشارت إلى أن عدم امتثال عملية تقديم مشروع الميزانية الحالية للوحدة بشكل تام للمادة ٢٠ من نظامها الأساسي تبعث أيضا على بالغ القلق. وينبغي أن تكون للوحدة استقلالية تنفيذية كاملة وينبغي أن تُخصَّص لها الموارد الكافية لتمكينها من تنفيذ ولايتها تنفيذا تاما.

٤٠ - وأشادت المجموعة بالإصلاحات الجارية التي تخضع لها وحدة التفتيش المشتركة، بما في ذلك لإعادة تصميم برنامج عملها وبالتدابير التي اتخذتها لتعزيز التواصل مع الدول الأعضاء والمؤسسات المشاركة ولتحسين علاقاتها مع هيئات الرقابة والتنسيق الأخرى. وتؤيد المجموعة تأييدا تاما الجهود الرامية إلى مواصلة تحسين أساليب عمل الوحدة وأشارت باهتمام إلى اعتماد نهج تخطيط أطول أجلا بالنسبة لعمل وحدة التفتيش المشتركة وإلى الموافقة على إعداد قائمة متجددة بالمشاريع الممتدة على سنتين.

٤١ - وأوضحت أن المجموعة مسرورة بمواصلة الوحدة تبادل المعلومات المتعلقة ببرنامج عملها وتجاربها وأفضل ممارساتها مع هيئات الرقابة الأخرى، ومن بينها مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية. وسيسمح التنسيق عن كثب بتفادي التداخل وازدواجية الجهود وسيضمن زيادة التآزر والتعاون.

٤٢ - وأعربت عن أسف المجموعة لأن دولا أعضاء لم تلتزم في بعض الحالات بقرارات الجمعية العامة التي تُلزم بإصدار تأشيرات دخول لمفتشي وحدة التفتيش المشتركة للسفر في مهام رسمية. وينبغي لجميع الدول الأعضاء تقديم المساعدة المطلوبة، دون شروط، لتمكين فرادى المفتشين من الاضطلاع بمهامهم. وتقدر المجموعة مبدأ تعزيز دور وحدة التفتيش المشتركة، باعتبارها هيئة الرقابة الخارجية المستقلة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (تابع)

السلامة والأمن: الأهمية الحيوية للبرامج (A/69/530 و A/69/786)

٤٣ - السيدة غاسارابوي (الأمينة العامة المساعدة لشؤون السلامة والأمن): عرضت تقرير الأمين العام عن استنتاجات الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج (A/69/530)، فقالت إن إطار الأهمية الحيوية للبرامج أداةٌ عملية مصمَّمة لمساعدة المديرين العاملين في الميدان على اتخاذ قرارات حساسة من حيث التوقيت استجابةً لأي تغيرات تطرأ على الظروف الأمنية المحلية.

٤٤ - وذكرت أنه في الماضي، وُجِّهت انتقادات للأمم المتحدة لأنها تبالغ في تجنب المخاطر ولكن أيضا لأنها تضع أفرادها في مواجهة مخاطر لا داعي لها. وردا على ذلك، انتقلت المنظمة من نموذج ''متى الرحيل'' إلى نهج ''البقاء والتنفيذ''؛ وبناء على ذلك، اعتمدت المنظمة، في عام ٢٠٠٩، المبادئ التوجيهية لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن المتعلقة بمستوى المخاطر المقبولة. وفي إطار هذه المبادئ التوجيهية، كان من الضروري استخدام أداتين هما: تقييم المخاطر الأمنية وتقييم مستوى الأهمية الحيوية للبرامج. وكانت الأداة الأولى موجودة في إطار نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، أما الثانية فلم تكن موجودة. وفي عام ٢٠١٠، أنشئ الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج من أجل وضع إطار مشترك لاتخاذ قرارات مستنيرة. وعقب إجراء اختبارات ميدانية، وافقت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى على إطار الأهمية الحيوية للبرامج وأقره مجلس الرؤساء التنفيذيين.

٤٥ - وأشارت إلى أن الإطار يتضمن مبادئَ توجيهية مفصّلة، بما في ذلك إمكانية التطبيق، والمساءلة، وضمان الجودة، وإجراءات الموافقة. ويصف أيضا عملية تحديد مستويات الأهمية الحيوية لأنشطة محددة من أنشطة الأمم المتحدة، كما يشكل جزءا هاما من عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد المخاطر المقبولة ومتى تُنفَّذ برامج محددة من برامج الأمم المتحدة. وبينما يتعين على المنظمة تنفيذ نهجها المتمثل في ''البقاء والتنفيذ''، يتعين عليها أيضا أن تضمن تنفيذ البرامج في حدود مستويات مخاطر مقبولة بحيث لا يواجه أفرادها أية مخاطر غير ضرورية عند تنفيذ البرامج الحيوية. وكانت أداة تقييم الأهمية الحيوية للبرامج مصمَّمة للاستخدام على الصعيد الميداني، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة؛ وهي تنطبق أيضا على أي بلد يوجد فيه مستوى متوسط من المخاطر المتبقية ويُتوقَّع أن يطرأ فيه تغيير على الحالة الأمنية.

٤٦ - وفي هذا الإطار، الذي تم تطبيقه في ١٥ بلدا بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، كان إجراء تقييم للأهمية الحيوية للبرامج على نطاق المنظمة إلزاميًّا في المناطق التي لا تزال فيها مستويات المخاطر المتبقية تتراوح بين ''المرتفعة'' و ''المرتفعة جدا'' حسب ما تخلص إليه تقييمات المخاطر الأمنية. وفي القرار ١٠١/٦٨، أعربت الجمعية العامة عن بالغ القلق لأن تعرض موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للاعتداءات والتهديدات عاملٌ يحد بصورة متزايدة من توفير المساعدة والحماية للسكان الذين هم بحاجة إليهما، وأشادت بالتزام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بكفالة الاستمرار في البرامج التي لا غنى عنها وإنجازها حتى في أخطر البيئات. وفي القرار ١٣٣/٦٩، شجعت الجمعية العامة الأمينَ العام على مواصلة تنفيذ إطار الأهمية الحيوية للبرامج. وقررت لجنة السياسات أن جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ستعيد تأكيد مركز إطار الأهمية الحيوية للبرامج باعتباره سياسة رسمية وشروط تطبيقه الإلزامي. وحتى الآن، أُجريت تقييمات للأهمية الحيوية للبرامج في كل من أفغانستان، وباكستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، ودولة فلسطين، والسودان، والصومال، وغينيا، ومالي، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا، واليمن.

٤٧ - وأفادت بأن إطار الأهمية الحيوية للبرامج، بوصفه أداة لاتخاذ القرارات يستخدمها مديرو البرامج، لم يؤثر على الرقابة والمساءلة، كما لم يكن له أثر على الموارد البشرية. وأكدت أن الإطار ليس عملية تخطيط وهو لم يحل مكان

الأولويات الاستراتيجية للمنظمة و لم يعدِّلها علما بأن هذه الأولويات تُحدَّد عن طريق عمليات راسخة. وقد استخدمت منهجيةُ تحديد الأهمية الحيوية للبرامج وثائقَ وأطر التخطيط التي تستعملها الأمم المتحدة والتي تم الاتفاق عليها على الصعيد القطري – مثل إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والإطار الاستراتيجي المتكامل وعملية النداء الموحد – لتقييم مستويات الأهمية الحيوية للبرامج. وقد مكّنت نتائج التقييمات مديري البرامج على الصعيد القطري من تحديد مما إذا كان ينبغي إعادة تصميم الأنشطة البرنامجية أو أساليب تنفيذها لضمان القيام بها في حدود مخاطر مقبولة معروفة أو للحد من المخاطر. وفي الجوهر، كان الغرض من الإطار هو تحديد البرامج التي تستوجب المزيد من تدابير إدارة المخاطر، وذلك لضمان أن تكون المنظمة قادرة على تنفيذ أهم أجزاء البرامج المتّفَق عليها مع الدول الأعضاء.

٤٨ – وأوضحت أن هيئات إدارة وتنسيق الأهمية الحيوية للبرامج كانت تفكر في الخيارات المتاحة لمهام الرقابة والتنسيق في المستقبل. وفي سنة ٢٠١٥، التي اعتُبرت فترة انتقالية، سيتواصل الدعم المقدَّم للشروع في تنفيذ الإطار في الميدان، وتعميم برامج التعلم الإلكتروني وأفضل الممارسات، وإقامة منبر إلكتروني لإدارة النتائج، وتنفيذ برامج لتدريب المدربين. وقد تم تحديد تاريخ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ للانتهاء من ترسيخ إطار الأهمية الحيوية للبرامج على المستوى المؤسسي، بهدف جعله جزءا ذا اكتفاء ذاتي من عمل المنظمة. وبعد ذلك، لن يتطلب تنفيذ الإطار إلا حدا أدنى من الدعم، الذي سيشمل أمانة غير متفرغة تضم عددا صغيرا من الموظفين، وتقديم الدعم أساسا من خلال الموارد المتاحة على شبكة الإنترنت والتداول بالفيديو بصفة مؤقتة بين المقر والميدان.

٤٩ – السيد رويس ماسيو (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): في سياق تقديمه لتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/69/786)، قال إن اللجنة الاستشارية تقر بأهمية إطار الأهمية الحيوية للبرامج وبإسهامه في الحفاظ على سلامة الموظفين وأمنهم. غير أن اللجنة الاستشارية أشارت إلى أن تقرير الأمين العام لا يتضمن الاستنتاجات النهائية للفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج كي تنظر فيها الجمعية وتوافق عليها على النحو المطلوب في القرار ٢٥٤/٦٧ ألف. ولذلك أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام مجددا أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريرا يتضمن الاستنتاجات النهائية.

٥٠ – وأوضح أنه فيما يتعلق بتمويل البرنامج، ترى اللجنة الاستشارية أنه لم يكن ينبغي أن تُحمَّل المساهمة البالغة ١٠ ٠٠٠ دولار المقدَّمة من إدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني، على حساب دعم عمليات حفظ السلام؛ وستستعرض اللجنةُ هذه المسألة مرى أخرى في سياق نظرها في تقرير الأمين العام عن الميزانية المقترحة لحساب الدعم للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦.

٥١ – السيد دافيدسون (جنوب أفريقيا): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن السلامة والأمن مهمان بالنسبة لجميع موظفي الأمم المتحدة وعملياتها ومبانيها، وأكد أن المجموعة ستواصل تأييد التدابير الرامية إلى ضمان مواجهة التهديدات الأمنية وغيرها من الحالات الطارئة في أوانها باتساق وفعالية وفي كنف المساءلة. ولكن المسؤولية الرئيسية عن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها تقع على عاتق البلد المضيف، ولا يمكن تطبيق شروط السلامة والأمن التي تنفذها الأمم المتحدة بمعزل عن الدول الأعضاء أو دون التشاور معها. ولذلك ينبغي أن

ينص نظام تحديد المستويات الأمنية على التنسيق والتعاون بشكل وثيق مع البلد المضيف.

٥٢ - وأوضح أنه مع أن المجموعة تشيد بالجهود التي بذلها الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج، فهي تشير إلى أن تقرير الأمين العام (A/69/530) يفتقر إلى تفاصيل عن السير العملي لهذه المبادرة. وتشعر المجموعة بالقلق أيضا لأن الأمين العام لم يقدّم الاستنتاجات النهائية للفريق العامل الرفيع المستوى كي تنظر فيها الجمعية العامة وتوافق عليها على النحو المطلوب في القرار ٢٥٤/٦٧ ألف، ولذلك طلبت المجموعة إلى الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية في أقرب وقت ممكن.

٥٣ - وأضاف قائلا إن على المنظمة أن تضع معايير واضحة لتحديد الاحتياجات الأمنية، ولتقييم التهديدات والمخاطر في جميع أنحاء العالم لتتمكّن إدارة شؤون السلامة والأمن من مواجهة أية حالة طارئة. وأشادت المجموعة بالجهود التي يبذلها الأمين العام لوضع معايير للسلامة والأمن، ولكي يعتمد نظامُ الأمم المتحدة لإدارة الأمن نظامَ مستويات الأمن. وينبغي أن يراعي نموذج إدارة المخاطر الجديد ولايات مختلف أنشطة الأمم المتحدة والفروق في مستويات المخاطر والتهديدات باختلاف الأماكن.

٥٤ - وشدد على ضرورة تنفيذ البرامج وتقديم الخدمات التي صدر بشأنها تكليف بفعالية مع كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها. وستطلب المجموعة الحصول على مزيد من المعلومات بشأن تفاصيل المراحل والنقاط المرجعية والجداول الزمنية لإطار الأهمية الحيوية للبرامج ولمستوى الأهمية الحيوية للبرامج، وبشأن هرم المساءلة والمسؤولية والتسلسل القيادي لجميع المسؤولين عن الأمن الميداني، في كل من مراكز العمل وفي هياكل دعم منظومة الأمم المتحدة.

البند ١١٣ من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (تابع) (A/69/102/Add.2)

٥٥ - الرئيس: وجّه انتباه اللجنة إلى مذكرة الأمين العام التي أشار فيها إلى أن السيد يوو دي - يونغ من جمهورية كوريا قد استقال من لجنة الاشتراكات اعتباراً من ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وأن حكومة جمهورية كوريا رشحت السيدة سيونغمي يون لإكمال ما تبقى من مدة هذه الولاية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ أيدت ترشيحها (A/69/102/Add.2). وقال الرئيس إنه يعتبر أن اللجنة تود أن توصي بتعيين المرشحة بالتزكية.

٥٦ - وأُوصِيَ بتعيين السيدة سيونغمي يون (جمهورية كوريا) بالتزكية في لجنة الاشتراكات لفترة تبدأ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

رفعت الجلسة الساعة ١١:٣٥.